مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

آفاق الثقافة والتراث

مجلة فصلية ثقافية تراثية

تصدر عن قسم الدراسات والنشر والشؤون الخارجية بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

السنة الرابعة والعشرون : العدد الخامس والتسعون - ذو الحجة ١٤٣٧ هـ / (أيلول - سبتمبر) ٢٠١٦ م

حل الرموز والأسقام في كشف علوم أصول لغات الأقلام

المؤلف: ثوبان بن إبراهيم ذو النون المصري

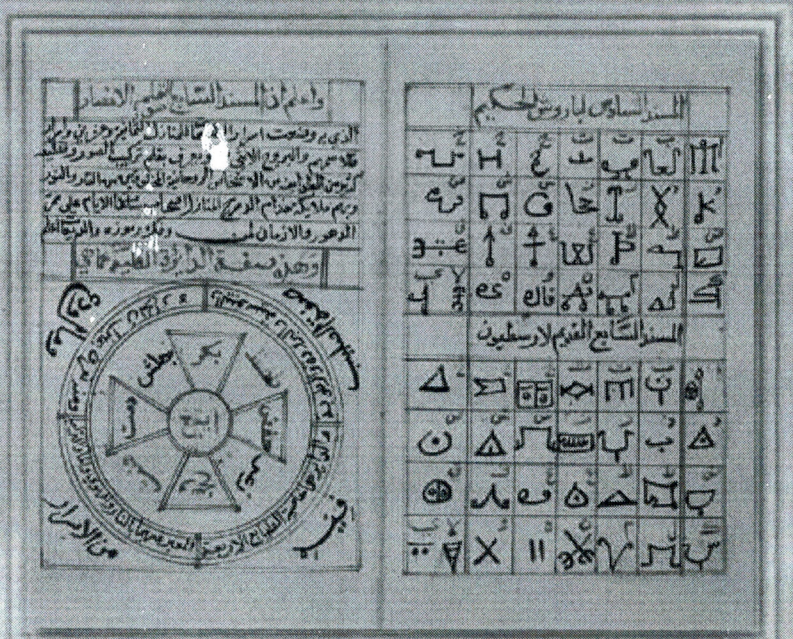

Hallurrumuz wa al-asqam fi kashfi ulumi usuli lughatil aqlam

By: Thauban bin Ibrahim Zunnun al-Misri

Afāq al-Ṯaqāfa Wa al-Turāṯ
A Quarterly Journal of Cultural Heritage
Juma al - Majid Center for Culture and Heritage

آفاق الثقافة والتراث
مجلة فصلية ثقافية تراثية
تصدر عن مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : 2015/150766م
التاريخ: 22 /4 /2015م

الدكتورة/ بودالية تواتية /المحترمة
E-mail: boudalia.touatia@gmail.com

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فإنَّ مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث يهدي إليكم أطيب تحياته ويرجو لكم دوام التوفيق والنجاح في سائر أعمالكم.

ويسعدنا أن ننقل لكم موافقة لجنة تحكيم بحوث المجلة على نشر بحثكم الموسوم بـــ:"**ظاهرة الإجهاض (إسقاط الجنين) بالأندلس**" وينتظر دوره في الأعداد القادمة، وسنخبركم بنشره في الموعد الملائم.

مع خالص شكرنا، وتقديرنا لصادق جهودكم وكريم تعاونكم معنا
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

مدير التحرير

ص.ب: ٥٥١٥٦ ، هاتف: ٢٦٢٤٩٩٩ - ٠٤ ، فاكس: ٢٦٩٦٩٥٠ - ٠٤ ، دبي - الإمارات العربية المتحدة
P.O. Box : 55156, Tel. : 04 - 2624999, Fax : 04 - 2696950, DUBAI - UNITED ARAB EMIRATES

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

آفاق الثقافة والتراث

مجلة فصلية ثقافية تراثية

تصدر عن قسم الدراسات والنشر والشؤون الخارجية بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

السنة الرابعة والعشرون : العدد الخامس والتسعون - ذو الحجة ١٤٣٧ هـ / (أيلول - سبتمبر) ٢٠١٦ م

حل الرموز والأسقام في كشف علوم أصول لغات الأقلام

المؤلف: ثوبان بن إبراهيم ذو النون المصري

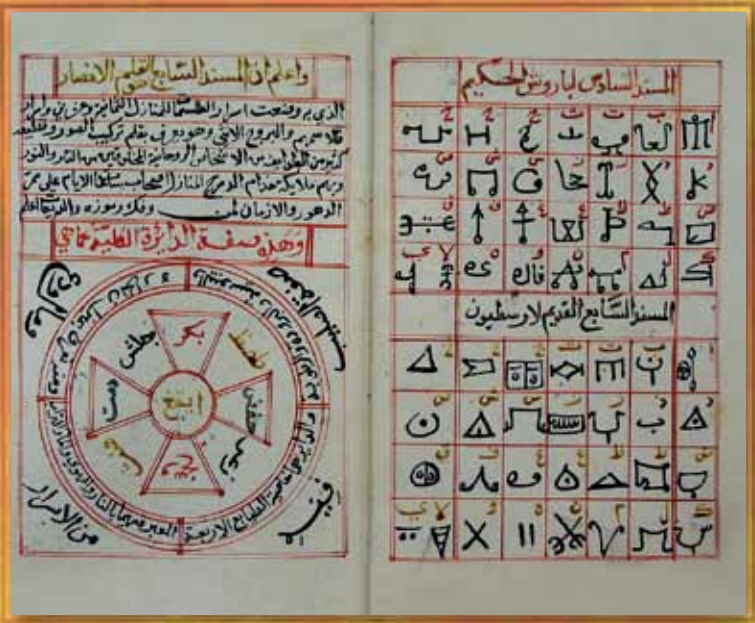

Hallurrumuz wa al-asqam fi kashfi ulumi usuli lughatil aqlam

By. Thauban bin Ibrahim Zunnun al-Misri

شروط النشر في المجلة

١ - أن يكون الموضوع المطروق متميّزًا بالجدّة والموضوعية والشمول والإثراء المعرفي، وأن يتناول أحد أمرين:

- قضية ثقافية معاصرة، يعود بحثها بالفائدة على الثقافة العربية والإسلامية، وتسهم في تجاوز المشكلات الثقافية.
- قضية تراثية علمية، تسهم في تنمية الزاد الفكري والمعرفي لدى الإنسان العربي المسلم، وتثري الثقافة العربية والإسلامية بالجديد.

٢ - ألاّ يكون البحث جزءًا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه التي أعدّها الباحث، وألاّ يكون قد سبق نشره على أيّ نحوٍ كان، ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهةٍ أخرى، أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وغيرها، ويثبت ذلك بإقرار بخط الباحث وتوقيعه.

٣ - يجب أن يُراعى في البحوث المتضمنة لنصوصٍ شرعية ضبطها بالشكل مع الدقّة في الكتابة، وعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٤ - يجب أن يكون البحث سليمًا خاليًا من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع مراعاة علامات الترقيم المتعارف عليها في الأسلوب العربي، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.

٥ - يجب اتّباع المنهج العلمي من حيث الإحاطة، والاستقصاء، والاعتماد على المصادر الأصيلة، والإسناد، والتوثيق، والحواشي، والمصادر، والمراجع، وغير ذلك من القواعد المرعية في البحوث العلمية، مع مراعاة أن تكون مراجع كلّ صفحة وحواشيها أسفلها.

٦ - بيان المصادر والمراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كلّ بحث مرتبة ترتيبًا هجائيًّا تبعًا للعنوان مع بيان جهة النشر وتاريخه.

٧ - أن يكون البحث مجموعًا بالحاسوب، أو مرقونًا على الآلة الكاتبة، أو بخطٍ واضح، وأن تكون الكتابة على وجهٍ واحد من الورقة.

٨ - على الباحث أن يرفق ببحثه نبذة مختصرة عن حياته العلميّة مبيّنًا، اسمه الثلاثي ودرجته العلمية، ووظيفته، ومكان عمله من قسم وكلية وجامعة، إضافةً إلى عنوانه وصورة شخصية ملونة حديثة.

٩ - يمكن أن يكون البحث تحقيقًا لمخطوطة تراثية، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث، وترفق بالبحث صور من نسخ المخطوط المحقّق الخطّية المعتمدة في التحقيق.

١٠ - أن لا يقلّ البحث عن خمس عشرة صفحة، ولا يزيد عن ثلاثين.

ملاحظات

١ - ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.

٢ - لا تُرد البحوث المرسلة إلى المجلة إلى أصحابها، سواء نشرت أو لم تنشر.

٣ - لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة تحرير المجلة إلاّ لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير، وذلك قبل إشعاره بقبول بحثه للنشر.

٤ - تستبعد المجلة أيّ بحثٍ مخالف للشروط المذكورة.

٥ - تدفع المجلة مكافآت مقابل البحوث المنشورة، أو مراجعات الكتب، أو أيّ أعمال فكرية.

٦ - يعطى الباحث نسختين من المجلة.

آفاق الثقافة والتراث

مجلة فصلية ثقافية تراثية

تصدر عن قسم الدراسات والنشر والشؤون الخارجية
بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
دبي ـ ص.ب. ٥٥١٥٦
هاتف ٢٦٢٤٩٩٩ ٤ ٩٧١+
فاكس ٢٦٩٦٩٥٠ ٤ ٩٧١+
دولة الإمارات العربية المتحدة
البريد الإلكتروني: info@almajidcenter.org
الموقع الإلكتروني: www.almajidcenter.org

السنة الرابعة والعشرون : العدد الخامس والتسعون ـ ذو الحجة ١٤٣٧ هـ / (أيلول ـ سبتمبر) ٢٠١٦ م

رقم التسجيل الدولي للمجلة

ردمد ٢٠٨١ ـ ١٦٠٧

المجلة مسجلة في دليل
أولريخ الدولي للدوريات
تحت رقم ٣٤٩٣٧٨

هيئة التحرير

مدير التحرير
د. عز الدين بن زغيبة

سكرتير التحرير
أ. منى مجاهد المطري

هيئة التحرير
أ.د. فاطمة الصايغ
أ. د. حمزة عبد الله المالیباري
أ. د. سلامة محمد الهرفي البلوي
د. محمد أحمد القرشي

الاشتراك السنوي

	داخل الإمارات	خارج الإمارات
المؤسسات	١٠٠ درهم	١٥٠ درهم
الأفراد	٧٠ درهماً	١٠٠ درهم
الطلاب	٤٠ درهماً	٧٥ درهماً

المقالات المنشورة على صفحات المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولاتمثل بالضرورة وجهة نظر المجلة أو المركز الذي تصدر عنه

يخضع ترتيب المقالات لأمور فنية

الفهـــــرس

الإفتتاحية

السعي السديد لإصلاح واقع أمتنا

مدير التحرير ٤

المقـالات

ظاهرة الإجهاض (إسقاط الجنين) في الأندلس

د. بودالية تواتية ٦

المستشرق الفرنسي روبير برنشفيج

Robert Brunschvig وآثــاره (١٩٠١- ١٩٩٠م)

عبد الواحد جهـداني ٢٣

دراسة استخدام حسن العطّار للأبيات الشعرية

في مخطوطة راحة الأبدان في نُزْهَة الأذهان

د. أيمن ياسين عطط ٣٩

أثر الحواس في تشكيل

الصور الشعرية في شعر ابن حمديس

د. أحمد عقون ٥٥

جَمَاليةُ التَوَاتر بَينَ الشدّة والرّقة في ديْوَان أَطْلَسِ المُعْجِزَات لصَالح الْخَرفِيْ القْرَاري الزّيْتُونِي الجَزَائري (١٩٣٢ – ٢٠٠١م)

د. عبد اللّطيف حنّي ٨٣

من مَوارِدِ السَّهو والخَطأ والإِخْلال

في تحقيق النصوص التراثية

د. مُحَمَّد رضْوان الدَّايَّة ٩٧

آراء العَزَفي في وحدات الكيل الإسلامية

د. مقتدر حمدان عبد المجيد الكبيسي ١٢٦

تحقيق المخطوطات

رسالة في ترتيب مملكة الديار المصرية وأمرائها

وأركانها وأرباب الوظائف لمؤلف مجهول

دراسة وتحقيق

د. محمد الزاهي ١٤٩

الملخصات ١٩٨

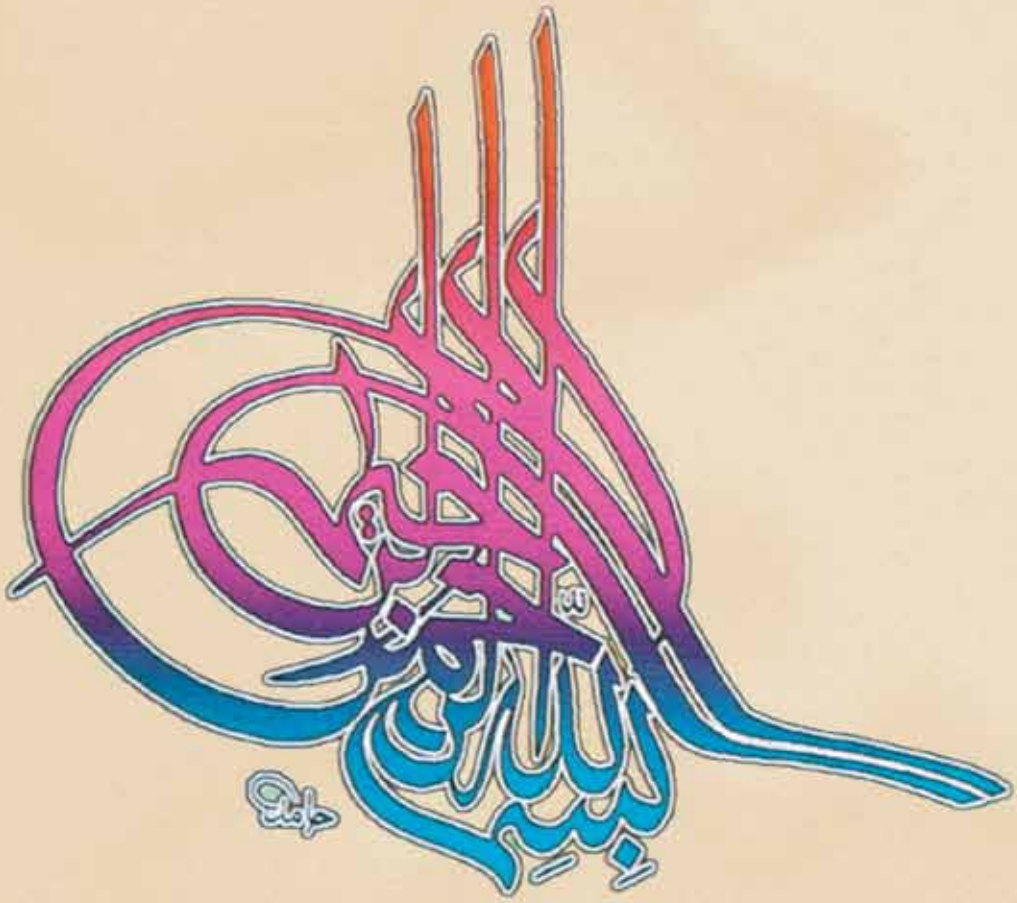
بسم الله الرحمن الرحيم

السعي السديد لإصلاح واقع أمتنا

إن الواقع الذي تمر به أمتنا لا يخفى على أحد من أبنائها، كما أنه لا يُرضي أي أحد فيهم، وكلنا يتساءل ما الذي يجب علينا القيام به لإصلاح هذا الواقع، ومعالجة تلك الأوضاع، وترميم ذاك البناء الحضاري الآيل إلى السقوط، وتدارك العقد الجامع قبل انفراطه؟

وإنني لأتصور أن إعادة البناء الحضاري للأمة واسترجاعها لمقام العزة والشهادة اللذين شرفها الله بهما، يحتاج لإقامة العناصر الآتية:

١ - تحقيق المثل الأعلى الذي نهتدي به في عملنا، ونستنير بنوره في بناء الواقع المنشود، وبالنسبة لي يتمثل هذا العنصر في إعادة كتابة السيرة النبوية بالصورة الملائمة، فكل ما كتب عن السيرة النبوية، حتى الآن، بما في ذلك التي تحصلت على جائزة الملك فيصل، لم تسلم من الخلل، فالغالبية العظمى لمصادر السيرة النبوية ومراجعها تحدثت عن أوضاعها الاستثنائية، ولم تتحدث عن حياته صلى الله عليه وسلم اليومية العادية، تناولٌ جعل حياته صلى الله عليه وسلم كلها نشاطات عسكرية، من غزوة بدر، إلى غزوة أحد، إلى غزوة الخندق إلى غيرها من الغزوات تتخللها عدد من السرايا، مع أنه بين بدر والخندق ست سنوات لا نعرف عنها شيئًا في السيرة إلا النزر القليل الذي نطق به بعض علماء السيرة، وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء للحرب فقط؛ ولذلك فإننا نريد فريق بحث يملأ هذا الفراغ، بالاعتماد على كتب التفاسير، وعلى كتب الحديث والسنة، وعلى كتب السياسة الشرعية والآداب والأخلاق والمنح المرعية، وما ألفه العلماء في القضاء والحكومات النبوية نريده أن يقدم لنا سيرة ترسم حياة رسول الله اليومية لا الاستثنائية؛ لأن الحياة الاستثنائية المتمثلة في الحرب لسنا أهلاً لها الآن نحن المغلوبون على أمرنا، فنحن محتاجون إلى هديه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، ومع أهله، ومع عشيرته، ومع كل من كان يتعامل معه، فهذا ما نحتاج إليه اليوم، فإنه سيكون بمثابة المنارة التي نستنير بها في بناء الواقع.

٢ - تأسيس منهجي لعمل فعال، نتدرج في سلمه لإنجاز عملية البناء اعتمادًا على مصادر المعرفة المعصومة وغير المعصومة، والتجارب والوقائع المنقولة، ونعني بها -فقه النوازل- الذي وجد

لمعالجة وقائع ونوازل مختلفة ومتنوعة، أحدثها الناس أو نزلت بهم عبر العصور وفي أصقاع إسلامية متعددة، تحتاج منا إلى جمعها على تنوع مذاهبها ودراستها وتحليلها ومقارنتها مع المدونات التي ألفت في موضوعها، وكذا دراسة المنهجية التي اعتمدت في معالجتها؛ لنتمكن من استخلاص الضوابط والآليات التي استعملت في تنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة، عسى أن نستفيد من تلك المنهجية وتلك الآليات في بناء واقعنا، مع مراعاة التنظير اللازم لذلك الآن.

٣ - استكمال الركن الذي نأوي إليه عند انعدام النص في استنباط الأحكام، وأريد بذلك استكمال بناء صرح الفكر المقاصدي؛ فلا شك أن الكتابات في علم المقاصد حديثة، وأول من نادى بإحيائه الشيخ الطاهر بن عاشور، ثم توالت من بعده الكتابات؛ ليعرف هذا العلم بعد ذلك إنتاج غزير ونفعه يسير بسبب الاجترار والتكرار، وخلط الغث فيه بالسمين والخوض به في غير مواطنه، وإجرائه في غير مسالكه، مما أدى إلى عدم استكمال جوانب كثيرة منه، فلنستكمل هذا البناء، وسيكون مفيدًا ونافعًا ومعينًا لنا نحن في بلاد الإسلام، وصالحًا وملائمًا لإخواننا في الغرب.

٤ - تشييد المصدر الذي نستقي منه المعلومات والمعطيات المتعلقة بإخواننا في بلادنا الإسلامية وبلاد الغرب ومعرفة أخبارهم وأحوالهم، فلابد من إنشاء بنك للمعلومات يهتم بتتبع كل ما سلف ذكره، كما يكون من ضمن عمله ترجمة الأعمال التي أنجزها علماء الغرب حول الإسلام، وتؤسس جماعة من العلماء تنتقد الدراسات التي تتم ترجمتها، والتي تفيدنا نحن المسلمين في تحسين واقعنا ونستشف من خلالها نظرة الغير لنا.

٥ - استغلال كافة وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام والاتصال لإطلاع الرأي العام في كل بلاد الإسلام وغيرها، على ما تم إنجازه، وصناعة السلوك العام للمجتمع؛ لأن ذلك يقوي الروح المعنوية ويعزز الشعور بوحدة الأمة، ويسعف النفوس في التغلب على إرهاقات الإنجازات ويعين الناس على تحمل أعباء المرحلة، ووعثاء الطريق المحتوم، للخروج إلى الرحب الفسيح، الذي تتفتح فيه الأبصار على ضياء حضارتنا، وهو يعود من نور صحيح، عندها يدرك الناس، أن سعينا الرجيح قد أثمر المتجر الربيح، وانتقلنا بفضل الله وقوته من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

حيث يفرح المؤمنون يومئذ بتوفيق الله، ألا إن توفيق الله من الصادقين قريب.

مدير التحرير

د. عز الدين بن زغيبة

السعي السديد لإصلاح واقع أمتنا

ظاهرة الإجهاض (إسقاط الجنين) في الأندلس

د. بودالية تواتية
جامعة معسكر- الجمهورية الجزائرية

تعد مسألة الإجهاض قديمة قدم وجود الإنسان على وجه الأرض، ومن المسائل الحساسة في المجتمعات المعاصرة؛ لأنها تتعلق بمصير إنسان، سواء أكانت الأم أم الجنين، ولقد أفتى الفقهاء بمختلف مذاهبهم بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وإلى جانب الفقه كان الطب عنصرًا فاعلاً في هذه العملية بعدِّها مهمة إنسانية تتمثل في إنقاذ حياة اهتداء بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [1].

وظلت مسألة الإجهاض دومًا من أهم الموضوعات التي شغلت اهتمام الإنسان على مر العصور، وطرحت نفسها بقوة في الفكر الإسلامي المعاصر، وتنوعت الدراسات التي اختصت في ذلك، بينما الدراسات ذات البعد التاريخي فهي غائبة. ومن ناحية أخرى تعد الظاهرة من المسائل الحساسة المكبوتة والمسكوت عنها والتي غيبتها جل الدراسات الوسيطية. ومن هنا حاولنا معالجة مسألة الإجهاض من الناحية التاريخية وبالضبط على المجتمع الأندلسي وتقديم رؤية تاريخية قد تنسجم في مضامينها مع الزمن المعاصر.

وحتى تكتمل الصورة التي تحاكي هذه الظاهرة تم الاستعانة بكتب الأحكام والنوازل الفقهية التي تحمل في مضامينها دلالات تاريخية وقانونية عن هذه الظاهرة قل نظيرها في المصادر التاريخية. وإلى جانب ذلك شغلت كتب الطب حيزًا مميزًا لما تحويه من مادة دسمة وثروة نصية أماطت اللثام عن بعض الحقائق التاريخية التي تختص بعلم الأجنة.

أولاً: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحًا

أ- الإجهاض لغة:

يقال أجهضته؛ أي أزالته عن مكانه، والإجهاض الإزلاق ويقال للسقط جهيض[2].

وقال ابن منظور: "أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضًا، وهي مُجْهِضٌ أَلقت ولدها لغير تمام والجمع مَجاهِيضُ"[٣]. وقال الأصمعي في المجهض: إنه يسمى مجهضًا إذا لم يستبن خلقه[٤]. ويطلق على الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، ويطلق على الناقة إذا ألقت ولدها وقد نبت وبره[٥].

ب- الإجهاض اصطلاحًا:

يعرف الإجهاض في الاصطلاح الفقهي بأنه خروج الجنين من رحم أمه سواء كان الجنين تام الخلقة والمدة أم ناقصهما، وسواء أكان بفعل المرأة الحامل أم بفعل غيرها[٦]. وفي المنحى ذاته قال المناوي: "الإجهاض إسقاط الجنين"[٧]. ويتضح مما سبق أن كلمة الإجهاض والإسقاط تدخل في معنى واحد، وهو إلقاء الجنين قبل تمامه. وإن كان المصطلح الغالب في كتب الطب والفقه هي كلمة الإسقاط.

يعرف الإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، بأنه خروج محتويات رحم المرأة الحامل في أي وقت قبل تمام أشهر الحمل[٨]. كما يقصد به إخراج الجنين من بطن أمه، سواء أكان ذلك بعد اكتمال خلقه أم قبله[٩] .

ثانيًا: مفهوم الجنين

١- الجنين لغة

الجنين في اللغة: مأخوذ من الستر والخفاء، وأجنّ الشيء في صدره؛ أي أكّنه، والجنين الولد ما دام في بطن أمّه، يقال: أجّنت المرأة ولدًا، وجمع الجنين: الأجنة، والجُنة: السُترة، والاجتنان : الاستتار[١٠].

٢- الجنين اصطلاحًا

الجنين: هو حمل المرأة ما دام في بطنها، قال تعالى: ﴿إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[١١]، فإن خرج حيًا فهو مولود، وإن خرج ميتًا فهو سقط. ويسمّى، الجنين جنينًا منذ التقاء الحيوان المنوي بالبُويضة إلى حين ولادته (من ستة إلى تسعة أشهر) فإن خرج ميتًا بعد نفخ الروح فيه فإنه يصّلى عليه و إلا فلا[١٢].

ثالثًا: لمحة عن الإجهاض في القديم

كان قدماء المصريين ينظرون إلى الإجهاض على أنه تصرف طبيعي من حق كل من الأبوين، وأقدم تسجيل لكيفية إجراء الإجهاض وجد مسجلاً على أوراق البردي في مصر، في برديات الكهنة والتي يعود تاريخها إلى ١٧٥٠ سنة قبل الميلاد[١٣]. وكانت شريعة حمورابي من أقدم الشرائع الوضعية التي تخالف ذلك؛ حيث كانت تمنع الإجهاض وتعاقب عليه، ويظهر ذلك في القسم التاسع من قوانين حمو رابي المختصة في عقوبات القصاص والغرامات، وضمت المواد الآتية: ٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٣-٢١٤ على ضرورة معاقبة الجاني المجهض الذي اعتدى على المرأة الحامل بالضرب وأسقط جنينها[١٤]. وعلى غرار ذلك كان الآباء في إسبارطة يقتلون أولادهم عقب الولادة إذا وجدوا ما يدل على عدم كفاءة أجسامهم للحياة المثالية، وكان مثل هذا النظام سائدًا في أثينا وفي روما، وقد أقرّه فلاسفة اليونان أنفسهم. وتقرر العقاب على الإجهاض من بعدهم، وبخاصة أبقراط الذي قدم قسمًا للطبيب يعد فيه أن الإجهاض

عمل غير أخلاقي، وينص هذا القسم" لا أعطي إذا طلب مني دواء قتالاً، ولا أشير أيضًا بمثل هذه المشورة، كذلك لا أرى أن أدني من النسوة فرزجة تسقط الجنين "[١٥].

أما المجتمع العربي في الجاهلية، فقد كان متوغلاً فيما هو أشد من هذا وأبعد؛ إذ كان كثير من العرب لا يرون بأسًا في أن يدفن الأب ابنه أو ابنته بعد أن يخرج إلى الحياة الدنيا إما خوفًا من الفقر أو غيرة على العرض[١٦].

ثالثًا: الإجهاض في التراث الطبي الأندلسي

تدخل مسألة الإجهاض في علم الأجنة، وهو من العلوم الدقيقة التي تعالج عملية حدوث الحمل وكذلك تدبير الجنين والوليد والطفل. وممن عالجوا هذه الحالة في التراث الطبي الأندلسي نذكر:

١- عريب بن سعيد القرطبي (٢٥٢-٢٧٠هـ/ ٩١٨-٩٨٠م):

عريب بن سعد القرطبي، من الأطباء اللامعين في الأندلس. أخذ بعلمه عن أبقراط، وديسقوريدس، وجالينوس وعن أطباء الهنود وكذلك أخذ عن إسحاق الإسرائيلي، وكان شديد العناية بكتب الأقدمين والمحدثين[١٧]. ويعد كتاب **"خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين"**[١٨] قمة التطور الطبي وأعظم عمل قدم للحضارة الإنسانية بمعلوماته وإبداعاته في علم الأجنة، واحتوى الكتاب خمسة عشر بابًا أهمها حسب موضوعنا:

الباب الخامس: في تكوين الجنين والتفريق بين جنسه الذكر والأنثى، وعلة كون الولد الضعيف من الولد الجسيم وسبب زيادة الأعضاء ونقصانها.

الباب السادس: ويبحث في مدة الحمل وعدد شهوره وأيامه والمولودين لسبعة أشهر وثمانية وكلام الأوائل من الأطباء وأهل التنجيم فيمن يتخلق منهم أو يموت على الأعم.

الباب السابع: يبحث في تدبير الحبالى وحفظ قواهن ومداواة، وما يمرض لهن من أول الحمل إلى وقت الوضع والقول في الإسقاط وأسبابه وتلا في أعراضه بالأغذية والأدوية.

الباب الثامن: في دلائل الوضع وتسهيل الولادة وأحكام قبول الجنين وتدبير النفساء واستخراج المشيمة.

والجدير بالذكر، أن كتاب خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين أول كتاب طبي أندلسي يبحث بطريقة علمية شاملة تطور الجنين وأحوال الولادة والعناية بالحبالى والأمهات وتدبير الأطفال بعد الولادة في أيام طفولتهم والعناية بطعامهم وشرابهم وشؤون صحتهم العامة.

٢- أبو القاسم بن خلف الزهراوي (ت٤٠٤هـ/ ١٠١٤م)

يعد أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي عمدة الجراحين في الأندلس، قضى حياته طبيبًا في بلاط عبد الرحمن الناصر؛ له كتاب مشهور كثير الفائدة، سماه **"كتاب التصريف لمن عجز عن التأليف"**[١٩]. ويعد كتابه موسوعة عظيمة ضمت عدة فصول ومقالات، وصل عددها إلى ثلاثين مقالة، كل مقالة ضمت موضوع

منفصل عن الآخر من ضمنها طب الأمراض النسائية؛ حيث طور المعالجات الدوائية التي تخص المرأة، وأوجد لمسات جديدة للولادة في حالة سقوط يد أو ركبة الجنين أو وضعه المسمى بالقرضي والوضع الوجهي[٢٠]. واستخدم آلة جديدة في توسيع باب الرحم للعمليات[٢١]. وأشار باستخدام مساعدات وممرضات من النساء عند إجراء العمليات الجراحية وتكون" امرأة قابلة محسنة في أمور النساء"[٢٢]، وذلك لغرض الطمأنينة والراحة النفسية. ووضح للمرأة في موسوعته الطبية الموسومة بـ "التصريف لمن عجز عن التأليف" بعض المسائل المتعلقة بالحمل وعلامات الحامل وتدبيرها وكذلك طفلها وطعامه ونموه وتربيته ومسائل تعليم الطفل.

رابعًا: حكم اسقاط الجنين

حَرَّم الإسلام قتل النفس الإنسانية بغير حق، تحريمًا قاطعًا، وذلك فيما ورد من تصريح النص القرآني لقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٢٣] وفيه دلالة واضحة حول تحريم القتل سواء بالنسبة للصغير أو الكبير. وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[٢٤]، وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[٢٥]. وهذه نصوص صريحة في أن الإسلام جعل للنفس البشرية حرمتها وكرامتها.

وبالموازاة، شددت السنة النبوية في مجال المحافظة على النفس على حرمة الدماء؛ فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: "ألا من قتل نفسًا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يُرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا"[٢٦]؛ وذلك لأنّ النفس ملك لله عز وجل، وهذه الأمانة تقتضي منه وجوب حفظها.

تعد ظاهرة إسقاط الجنين من جملة المسائل المتعلقة بالمرأة التي رفعت "للونشريسي"، وهي قضية إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر "إن اتفق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر هل يسوغ ذلك أم لا؟ وإذا قلتم بجوازه هل يجوز ذلك للزوجة، وإن لم يوافق الزوج أم لا؟ وإن قلتم بالمنع وفعلت ذلك المرأة وأسقطته هل تلزمها الغرة أم لا؟"[٢٧].

وأفتى "الونشريسي" بما أفتى الأئمة المالكية بمنع الإسقاط وحرمته ولو قبل الأربعين يومًا على ما هو المعتمد في المذهب مستدلاً بما جاء في الأحكام للقاضي أبي بكر العربي. في حين اتفق العلماء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك ضرورة لإسقاطه؛ لأن في إجهاضه قتل للنفس المحرمة بغير حق، وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزي الغرناطي؛ حيث قال: " وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعًا"[٢٨].

وثبتت جناية القتل العمدي للجنين بعد نفخ الروح- أي بعد مئة وعشرين ليلة- فيما ورد عند

ابن حزم في المحلى بقوله: "فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مئة ليلة وعشرين ليلة فقتلته أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله، فمن قولنا: أن القود - يعني القصاص - واجب في ذلك ولا بد، ولا غرة في ذلك حينئذٍ، إلا أن عفى عنه، فتجب الغرة فقط؛ لأنها دية، ولا كفارة في ذلك؛ لأنه عمد، وإنما وجب القود؛ لأنه قاتل نفس مؤمنة عدًا، فهو نفس بنفس، وأهله بين خيرتين، إما القود، وإما الدية أو المفاداة، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنًا"[٢٩].

وحسب التفصيل الفقهي الذي اتفق عليه بالتحريم المطلق بعد نفخ الروح، وبالكراهة قبل ذلك، مع الإشارة إلى قول فقهاء المالكية بتحريم الإجهاض منذ اليوم الأول للحمل، وجعل الإسلام للجنين المقتول خطأ دية معلومة في الشريعة؛ ليقدم أعظم تشريع لقيمة الحياة الإنسانية وحق الحياة. وهذا التحريم يشمل إسقاط الجنين بالإجهاض وإن كان ابن زنا، إلا إذا كان في ذلك إنقاذ لحياة الأم التي هي أصل حياته وكان ذلك ضرورة لازمة شرعًا وعقلاً وصحة[٣٠].

خامسًا: أسباب الإجهاض في بلاد الأندلس:

١- العوارض الطبية والصحية

للأطباء دور كبير في تحديد مختلف العوارض التي تصيب المرأة الحامل وذلك حفاظًا على صحتها الجسدية، وفي هذا الشأن للزهراوي الفضل في تعداد هذه الأسباب التي تحول دون نجاح الحمل، وتتمثل في "إفراط الرطوبة أو اليبس أو بلغم غليظ في فم الرحم أو مرض يعرض للمرأة كالحمى أو التزحر الشديد أو استفراغ دم كثير أو حركات قوية كالسقطة أو الضّربة والوثبة أو لعارض من عوارض النّفس كالغضب والغمّ الدائم أو لإفراط المرأة في اشتهاء شيء يمتنع نيله أو لاستنشاق رائحة منتنة[٣١]. والملفت للانتباه أن الزهراوي حدد العوارض الطبية التي تؤدي بإسقاط الجنين، وتتمثل أساسًا في مرض يصيب المرأة الحامل كالحميات، وتعرضها لحركة قوية، والاضطراب النفسي، فضلاً عن سوء التغذية التي تحدث في الغالب نتيجة الفقر أو في فترات الجوع التي لحقت بلاد الأندلس من حين لآخر، وهو في الواقع يساهم في إيذاء النساء الحوامل بسبب سوء التغذية، فانعدام المأكل للمرأة الحامل سوف يُفقد الجنين، وتتفشى في ظل هذه الأزمات ظاهرة موت الأجنة.

٢- الاضطراب النفسي

من دون شك أن الحالة النفسية للمرأة تجمع بين علاج البدن وعلاج الروح، فقد يكون الإسقاط بسبب اعتلال النفس، وقد يكون تقوية النفس أعظم أثرًا في الشفاء من الأدوية المعتادة. وينصح ابن خاتمة في علاج الاكتئاب بعض الأساليب العلاجية بقوله: "أصلحها التعرض للمسرات والأفراح وبسط النفس، وانشراح الصدر، وامتداد الآمال، فليستدع ذلك بما أمكن من الأمور المباحة، ومجالسة من تلهج النفس بحديثه وينصرف الفكر إليه، ولا جليس أنس من كتاب الله عز وجل. وقال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[٣٢]، ومن لم يوفق في ذلك فعليه بمطالعة كتب التاريخ وخصوصًا أخبار الفكاهات ومناشدة الأشعار الغزلية وما في معناها، وليحرز

التعرض للغير، وكل ما يجلب الغم وينهى عن ذلك بكل وجه"[٣٣].

٢- أثر المناخ في إسقاط الأجنة

تشكل التقلبات المناخية إحدى العوامل المؤثرة في إسقاط الأجنة، ولقد نوه إلى ذلك ابن سينا بقوله: "البلدان الباردة جدًا لا باعتدال، والفصول الباردة جدًا يكثر الإسقاط فيها، وكذلك الجبال والبلاد الجنوبية يكثر فيها الإسقاط، وكذلك الأهوية الجنوبية، ويقل منها في الشمالي منها إلا أن يكون البرد شديدًا مؤذيًا للجنين. وإذا سلف شتاء جنوبي حار، وربيع قليل المطر، أسقط الحبالى اللواتي يضعن عند الربيع بأدني سبب، وولدن ضعافًا[٣٤].

ومن جهة أخرى يعد فساد الهواء كما ذكر الزهراوي آنفًا من جملة العوارض التي تقتل وتسقط الأجنة، فمتى خرج الهواء المعهود الطبيعي حدثت بلايا بحسب خروجه[٣٥]، وذلك عندما "ترتفع أبخرة فاسدة متعفنة من السباخ والبطائح المتغيرة المياه والخنادق والآجام الرّية الراكدة الهواء، والنبات والبقول المتعفنة وأقدار الناس وفضلاتهم وجيف القتلى في الملاحم، والدواب التي أصابها الموتان"[٣٦]، وبتكدر الهواء تحدث الحميات الوبائية[٣٧]، وهي من الأمور المسقطة للأجنة.

٤- دوافع مادية

لقد كانت تجارة الإماء والجواري في الأندلس مزدهرة لما فيه من مغالاة في بيعهن بأثمان باهظة، وبخاصة اللائي يتمتعن بقدر كبير من الجمال، وعليه كانت تحدث مشاكل عديد بين البائع والمشتري فيما يخص العيوب، فقد استعمل النخاسون عدة حيل لإخفاء عيوب الإماء والجواري[٣٨]. وأكثر من ذلك وصل الأمر إلى الإجهاض، فقد أراد رجل أن يبيع أمته فوجدها حاملاً فقام بإجهاضها[٣٩]. ويتضح من هذه النازلة الدافع المادي للإجهاض، فالسيد من أجل أن تتم صفقته في بيع جاريته لابد له أن يتخلص من أهم عيوب الإماء في البيع والشراء، وهي أن تكون حاملاً أو معها ولد، فبإجهاضها يجد من يشتريها وبسعر يناسبه. وهو الأمر الذي تنبه إليه الونشريسى، فيمن أطلق عليهم "سفلة التجار" ويقصد تجار الرقيق الذين يسقين الإماء أدوية للإجهاض رغبة في الحصول على البيع والربح السريع[٤٠].

٥- تسوية وضعية قانونية

كان الجواري أكثر الفئات اللائي يتعرضن إلى الإجهاض بالقوة؛ وذلك خوفًا من أن تصير الأمة أم ولد فيقع عتقها وتحريرها بعد وفاة سيدها، وهذا ما أشار إليه صاحب "المعيار" "أمة يموت سيدها وهي حامل منهن، متى تجب لها الحرية؟ فأجاب: تجب لها الحرية بظهور الحمل"[٤١]. أما ابن جزي فسر حقها بالحرية سواء ولدت ولدًا كاملاً أو أسقطته ناقصًا وحدده بأطوار تكون الجنين في بطن أمه بقوله: " فمن وطئ أمته فحملت صارت له أمّ ولدٍ، سواء وضعته كاملاً أو مضغة أو علقة أو دما"[٤٢]. ويضيف ابن زرب تكون الأمة أم ولد: إذا ولدت من سيدها أو أسقطت أو طرحت شيئًا مما تستيقن النساء أنه ولد من دم أو مضغة أو غيره[٤٣]، وعليه تفصح جل القرائن أن الجنين له حرمة التخليق سواء أنفخت فيه الروح أم لا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ

فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[٤٤].

٦- تفشي الفاحشة وانتشارها

يعود الإجهاض إلى الحمل غير المشروع وإلى ارتفاع نسبة الزنا والبغي عند المنحلات أخلاقيًا متزوجات أو غير متزوجات، كما هو الحال في المجتمع الأندلسي فقد مثلت الممارسات اللاأخلاقية قمة الانحراف عن القيم الدينية مما ترتب عنه تطورات اجتماعية خاضعة لهيمنة الخطيئة والأنشطة المحرمة في العديد من المدن الأندلسية؛ فكان أهل برشانة " أولو عداوة لأخلاق البداوة... فللمجون به سوق، وللفسوق ألف سوق.."[٤٥]، ويضيف ابن الخطيب عن نسائها " ولهن بالسفارة في الفقراء علاقة... وحياها تكمن حية الجور فيه"[٤٦]، تكمن هذه الإشارة بكثرة الوسيطات اللائي كن يسفرن بين الرجال والنّساء تشجيعا للدعارة[٤٧].

وبالموازاة، إذا تعذرت سبل العيش الكريم، وتفاقمت حالة العوز والفقر، فإنّ بعض النّساء لم يترددن في بيع أعراضهن وأجسادهن، والارتماء في أحضان الدعارة والبغاء لتصريف أزمتهن[٤٨]. وبذلك ساهم هذا التحول الاجتماعي في وجود مهن غير مشروعة أو محرمة لم يستطع الفقهاء إدانتها فمن النساء من احترفن هذه المهنة المشينة، فيذكر الونشرسي وصاحب أحكام السوق أن قاضي المالكية الإمام سحنون بن سعيد (١٦٠-٢٤٠هـ/٧٧٧-٨٥٤م) أمر بضرب وسجن امرأة حكمة كانت تجمع بين الرجال والنساء في بيتها، وأمر برحيل امرأة أخرى وسد باب بيتها بالطين والطوب بعدما اتضح أنها اتخذته مكانًا للدعارة[٤٩].

ولم تكن بيوت الدعارة كافية لفعل الفاحشة، والمقصود هنا الكنائس التي سهلت على النّاس ممارسة الرذائل مع الإفرنجيات" فإنّهن يأكلن ويشربن ويزنين مع القسيسين، وما منهم إلا وعنده اثنتان أو أكثر، يبيت معهن، وقد صار هذا عرفًا عندهم؛ لأنّهم حرموا الحلال، واستحلوا الحرام"[٥٠]؛ لذلك منع المسلمات من دخول الكنائس"؛ لأنّ القسيسين فسقة، زناة لوطية"[٥١].

كما وجد بعض النسوة الفاسدات اللائي كن يهربن من أسرهن بالحواضر إلى الجبال المجاورة صحبة شباب من العزاب، سئل فقيه بجاية علي بن عثمان عن امرأة هرب بها رجل وخلا بها زمانًا ثم ردها للإستبراء ثم خطبها وزعم أنه كان يزني بها أيام الإستبراء[٥٢]. وجد قلة من الناس يتزوجون زواج متعة إلى أجل بغير ولي والصداق نصف درهم من هذه القراريط بشهادة رجلين مقطوع بهما في الحقوق، فطبيعة هذا الزواج لا يحتاج فيه إلى أكثر من إذن المرأة لمؤاجرتها؛ حيث تصبح كسلعة[٥٣].

وبطبيعة الحال لا يمكن أن نلقي اللوم على النساء في ممارسة الرذيلة برضاها؛ فمنهن من أكرهن بالقوة على ذلك، وبخاصة السبايا من النساء في الحروب وانتهاك العدو للحرمات، والنماذج في هذا الأمر كثيرة في التاريخ الأندلسي، نذكر على سبيل الذكر أنه أثناء الفتنة البربرية نهبت ديار البربر بقرطبة وهتك حريمهم وسبي نسائهم وباعوهن في دار البنات، وقتلوا النساء الحوامل[٥٤]. ويضيف ابن عذاري في موضع آخر في حديثه عن صراع ابن عباد

مع بني برزال سنة ٤٥٨هـ ودخولهم إلى حصن بني دمر؛ حيث" هتكوا الأستار وفتكوا بالأبكار حتى كانت دمائهن تسيل على أقدامهن عاريات باكيات واستحوذ السودان وسفال العسكر على النساء فكانت أخبيتهم مملوءة منهن إلى أن برح باديس بعد ثلاثة أيام عليهن فطردوهن عاريات حافيات"[٥٥]. وبالموازاة تفيد إحدى النوازل إقبال الإماء على ممارسة البغاء تحت ضغوط السادة[٥٦].

والملاحظ أن ممارسة هذه المهن غير مشروعة سوف تؤدي بطبيعة إلى الحمل من الزنا، وحتى تحمي المرأة نفسها من الفضيحة تقوم بإجهاض الجنين.

سادسًا: وسائل الإجهاض

يلخصها الزهراوي في الوسائل الآتية" وأكثر أسباب موت الجنين ما يعرض من خارج كالسّقطة أو الضربة أو الحركة العنيفة أو استفراغ الدم المفرط أو شرب دواء سمومي قتال أو فقد الغذاء تمامًا أو عارض من عوارض النفس إذا حدث بغتة من خوف شديد أو فزع[٥٧]. وسنقسم هذه الوسائل حسبما توفر لنا من نصوص فقهية وطبية، ويمكن حصرها كالآتي:

١- استعمال الأدوية

تعد مسألة استعمال الأدوية قضية جد معقدة لما يشوبها من مثالب في حكم شرب الأدوية لإسقاط الجنين، والمشكلة تكمن اختلاف الطب والفقه في هذه المسالة، فمن الناحية الطبية يحدث الإجهاض إلا للضرورة القصوى التي تتوجب حماية المرأة أو جنينها من أجل انقاد حياة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٥٨]، وفي هذه الحالة إذا مرضت الأم أو مات جنينها في بطنها فيجب على الطبيب استعمال الأدوية المسقطة منها المفردة والمركبة؛ فالمفردة كابهل، وهو صنف من العرعر كبير الحب، وهو شجر كبير له ورق شبيهة بورق الطرفاء وثمرته حمراء دسمة تشبه النبق في قدرها ولونها وما داخله مصوّف له نوى ولونه أحمر، وهو أكثر من كل دواء يفسد الأجنة الأحياء ويخرج الأجنة الموتى[٥٩]، وقيل أن المرأة الحامل إذا أمسكت آذريون (هو صنف من الأقحوان منه ما نواره أصفر ومنه ما نواره أحمر) بيديها مطبقة واحدة على الآخرى نال الجنين ضرر عظيم شديد، وإن أدامت إمساكه واشتمامه أسقطت[٦٠]، وبالمثل إذا ضرب المرأة الحبلى بطنها بأقسيا (شجرة شبيهة بشجرة الكمثري البري) رفيقًا بأصل هذه الشجرة ثلاث مرات وإذا لطخ بها أسقطت الجنين، وإذا كان الولد ميتًا من ثلاثة أشهر أو أربعة فيؤخذ الجاوشير، ويعمل منه فتيلة وتحملها المرأة فإنها تلقيه سريعًا[٦١].

ومن الأدوية المركبة المسقطة والجيدة أونوما (ومعناه المسقط للأجنة)؛ وهذا الدواء مركب من جوهر حاد حريف مر، ولذلك قد وثق النّاس منه بأنه يقتل الأجنة ويخرجها من الأرحام إذا شرب ورقه بالشراب[٦٢]. وقد حذر ابن سينا من الأغذية الحرفة والمرة والكبر والزيتون الفج وكذلك المدرّة للطمث كاللوبيا والحمص؛ لأنها مسقطة للأجنة[٦٣].

ومن الناحية الفقهية تذكر إحدى النوازل أن بعض الفئات الميسورة من التجار التي تمتلك العديد من الخدم والجواري تقوم بعملية إسقاط الأجنة؛ حيث يفرض السيد على الأمة تناول

بعض الأدوية لإسقاط الجنين[٦٤] بالرغم من أن الفقهاء منعوا أن تستعمل المرأة أدوية لتمنع الحمل وتفسده للإسقاط[٦٥].

وبالموازة، قال ابن حزم فيمن شربت دواء فأسقطت حملها: "إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضًا على عاقلتها، والكفارة عليها، وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها أو المفاداة في مالها"[٦٦]، ويفصل في هذه المسالة بقوله: " إن شربت الحامل دواء، فألقت به جنينًا، فعليها غرة؛ لا ترث منها شيئًا، وعليها عتق رقبة؛ وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانة بالغرة، ولا ترث منها شيئًا؛ لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون الغرة لسائر ورثته، وأما عتق الرقبة فهو كفارة لجنايتها، وكذلك لو كان المسقط للجنين أباه، فعليه غرة لا يرث منها شيئًا، ويعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين توبة من الله"[٦٧].

٢- استعمال العنف:

وهو النشاط العضوي الإرادي الإيجابي أو السلبي الذي يأتيه الجاني مستهدفًا فصم العلاقة التي تربط الجنين بجسم أمه لتنهى حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي بطرح الجنين خارج الرحم أو بموته داخله[٦٨]. وتتمثل هذه الوسائل فيما يأتي:

أ) الضرب:

يعد الضرب من الوسائل العدوانية التي تتم بالاعتداء على المرأة الحامل، ويتعدى أثره إلى الجنين بالإجهاض والقتل ووجب في هذه الحالة على الجاني دفع دية الجنين إذا ضربت المرأة الحرة فألقت جنينها ذكرًا أو أنثى- عبدًا أو أمة- وتتمثل في الغرة التي تقدر خمسون دينار[٦٩]، ومن النوازل التي تؤكد على هذه الوسيلة، سئل أبو إبراهيم التجيبي عن ثلاثة رجال اشتركوا في التجارة، واشتروا من رأس مالهم الذي اشتركوا به جارية، فوقع عليها أحدهم فأحبلها فلما علم بذلك الشريك الثاني قام عليها يضربها، فطير عينها في ضربة فبينما هما كذلك إذا دخل عليها الشريك الثالث، فركضها برجله فطرحت جنينًا ميتًا، وماتت الجارية أيضًا من تلك الضربة[٧٠]، وبالمثل حكى ابن جزي عن امرأة "ماتت من الضرب ثم سقط الجنين ميتًا[٧١].

ب) شق البطن

وهي الوسيلة التي يلجأ إليه الأطباء لإنقاذ حياة الأم أو جنينها؛ فعلى وجه التعبير عندما تموت الأم بعد اكتمال خلق الجنين، يضطر الطبيب إلى شق بطنها لاستخراج الجنين قبل موته، وفي هذا الصدد قال ابن حزم" لو ماتت امرأة حامل، والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق عن بطنها طولاً، ويخرج الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل نفس"[٧٢]. أما الحالة الجنائية وغير شرعية تحدث من أجل القتل العمدي في الحروب كما حدث في الفتنة القرطبية بالأندلس؛ حيث قام البربر بسبي النساء وشق بطون الحوامل[٧٣]، وهذا العمل هو انتهاك لحرمة متيقنة[٧٤].

ج) أسلوب الصدمة العصبية

وتكون هذه الوسيلة قولاً صادرًا من الشخص، وهذا يشتمل شتم الحامل والتهديد والترويع

وتخويف الحامل بالضرب والقتل، والصياح عليها فجأة، فتفزع وتجهض بالفزع، وفي الغالب أن الإجهاض بمثل هذه الأقوال يكون لمن عندها قبلية الإجهاض لوجود مرض سابق، وأن طبيعتها سرعة التأثير، فيحدث الإجهاض بهذا السبب[٧٥]، وصدرت هذه الوسيلة في نوازل الونشريسي بقوله:" روع المرأة الحبلى حتى تسقط، إما بصيحة أو علاها بحديدة أو أتاها بمن تفزع منه بحرسي أو غيره، ومن تلك الحيل أدخل رجل على امرأة خدمة ظالم فاختلعت فأسقطت"[٧٦].

ومما لاغرو فيه فإن مختلف وسائل العنف تشترك في نقطة أساسية تتعلق بقيام شخص ما بإسقاط الحمل، وذلك إما برضى من المرأة الحامل أو بالقوة، وإن رضاء الحامل بالإجهاض يجعلها مسؤولة جنائيًا بِعدِّها فاعلة أصلية في جريمة الإجهاض.

سابعًا: أنواع الإجهاض

١- الإجهاض الطبيعي

هو الإجهاض الذي يحدث بشكل طبيعي دون أي تأثير خارجي وأسبابه داخلية محضة نتيجة أمراض في الأم الحامل والجنين، وينصح ابن سينا في أرجوزته المرأة الحامل بقوله: " ولتحذر في هذه الأشهر الأواخر الإسقاط فإنه كثيرًا ما يعترى فيها، وأكثر ما يكون سببه ضعف المرأة وكبر الطفل فلتتحرر من الوثوب والرياضة القوية ومن الأمور المفزعة فإن هذه كثيرًا ما تسقط[٧٧]. ويضيف الزهراوي أن إجهاض المرأة يعود إلى "إفراط الرطوبة أو اليبس أو بلغم غليظ في فم الرحم أو مرض يعرض للمرأة كالحمى أو التزحر الشديد أو استفراغ دم كثير أو حركات قوية كالسقطة أو الضّربة والوثبة أو لعارض من عوارض النّفس كالغضب والغمّ الدائم أو لإفراط المرأة في اشتهاء شيء يمتنع نيله أو لاستنشاق رائحة منتنة[٧٨].

٢- الإجهاض المتكرر

وهو الذي يحدث دون سبب ظاهر، ويكون الإجهاض متكررًا دون أن يقوم شخص ما بإحداثه؛ وذلك بسبب إصابة الأم بأمراض مزمنة، وقد شاهد الزهرواي امرأة أسقطت سبعة وأخرى خمسة عشر كلها مصورين[٧٩]. ومن الناحية الفقهية تبث عند "المازوني" إسقاط الأجنة في الشهور الأواخر، وفيما ورد عنه أن"رجل تزوج امرأة فمكثت عنده سبعة أشهر وأسقطت جنينًا"[٨٠]، ويبدو أن المرأة الحامل تسقط الأجنة في الأشهر الأخيرة من حملها.

٣- الإجهاض العلاجي

يكون الإجهاض العلاجي ضرورة طبية عندما يموت الجنين في رحم الأم، ويبقى الجنين في الرحم فترة قد تطول أو تقصر، وقد يقذف الرحم الجنين ذاتيًا أو يخرج الجنين طبيًا، وقد حدد ابن سينا الأوقات التي يحتاج فيها إلى الاسقاط وذلك عندما" تكون الحبلى صغيرة، يخاف عليها من الولادة الهلاك، ومنها عندما يكون في الرحم آفة وزيادة لحم يضيق على الولد الخروج"[٨١]، وفي هذا الصدد عالج الزهرواي حالة ورم امرأة تسقط الأجنة بقوله: " عالجت امرأة كانت حبلة فمات الجنين في جوفها ثم حبلت عليه مرة أخرى ثم مات الجنين الآخر"[٨٢]. ومن الجانب الفقهي أفتى الفقهاء بسقوط الجنين الميت في بطن أمه؛

لأن بطنها صار كفنًا له، وصار داء في بطنها يحتاج إلى دفعه عنها بالدواء[٨٣].

٤- الإجهاض غير المشروع

وهو تفريغ رحم الأم من محتوياته باستعمال وسائل مختلفة مثل تعاطي الأدوية واستعمال العنف كما ذكرنا أنفًا، وتعمل هذه الأساليب على إخراج محتويات رحم الحامل لسبب غير إنقاذ حياة الأم الحامل كإجهاض الحمل الناتج عن الزنا، فقد ذكر ابن رشد أن امرأة حملت من الزنا مرتين وأنها قتلت ما حملت[٨٤].

ثامنًا: القابلة ودورها في عملية الإجهاض

تقوم القابلة بمهمة التوليد وما يتبعها من رعاية الأم الحامل قبل الولادة طوال أشهر الحمل وأثناء الولادة ولإنجاح هذه المهمة تحاول القابلة التصرف إزاء المواقف التي تتعرض لها مثل: عسر الولادة، اختناق الطفل، خروج الجنين على غير الوضع الطبيعي (الرأس أولاً) وكيف تتصرف إذا لم تخرج المشيمة أو مات الجنين في بطن أمه، ثم إلى العناية بالأم بعد الولادة وكذلك العناية بالمولود[٨٥]. وفى بعض الحالات التي يموت فيها الجنين في بطن أمه أثناء الولادة، فعلى القابلة أن تقوم بإخراجه باستخدام أدوات خاصة بذلك. وشرح الزهراوي في كتابه التصريف طريقة إخراج الجنين الميت للقابلة وكيفية الحفاظ على سلامة المراة[٨٦]، وبين لها الأدوات التي تستعملها لإخراج الجنين، وهي[٨٧]:

- مبضع لقص المشيمة.
- مدفع يستعان به على دفع الجنين.
- شداخ يشدخ به رأس الجنين الميت في بطن أمه.
- أنبوبة من قصب توصل البخار من قدر تغلي به أعشاب معينة مع الماء إلى فم الرحم لإخراج المشيمة المحتبسة بعد الولادة.

ويمتد عمل القوابل من الجانب الطبي إلى الجانب القضائي ومساعدة القاضي في الكشف عن بعض الحالات المتعلقة بإثبات الحمل والإجهاض وولادة طفل حي وميت، ومن تلك الحالات مهمتها اتجاه الإماء اللواتي لا بد أن يحصلن على إستبراء من الحمل بعد أن يفحصن من قبل القوابل حتى تباع إلى سيد آخر وإن كانت حاملاً وبيعت فلا يقربها السيد الجديد حتى تضع حملها[٨٨]. فقد أراد رجل أن يبيع أمته فوجدها حاملاً فقام بإجهاضها فأقامت دعواها أمام القاضي، وقد تصدى بهذه الواقعة ثلاث من القوابل التي تقدمت بهن الأمة للشهادة فشهدت اثنتان منهن أن الجارية أجهضت عند مولاها وشهدت الثالثة أنها رأت السقط ولم يحضر (السيد) إسقاطه، وعليه قبل القاضي شهادتهن[٨٩].

ورصد التفصيلات يقود إلى أن مسالة الإجهاض حالة تاريخية برؤية معاصرة لم تتغير وضعيتها لا من الناحية الشرعية ولا الطبية إلا في التقنيات والوسائل المعاصرة المطبقة عليها. ومن جهة أخرى ما تزال هذه المسألة يشوبها الكثير من المثالب نظرًا لتوسع مسائلها في المجتمعات المعاصرة، وأصبحت في عداد الجنيات وبالخصوص جناية القتل العمدي، وهذه الدراسة التاريخية تحيل باستمرارية هذه الظاهرة بالرغم من المعالجات الفقهية والطبية لها.

الحواشي

١- سورة المائدة، الآية٣٢.

٢- الإمـام ضياء الدين أبـي السعادات ابـن الأثير الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد. دار الفكر، بيروت، ط(١٩٧٩م)، باب الجيم مع الهاء، ج ١، ص ٣٢٢.

٣- الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، (د.ت)، ج٧، ص٣١.

٤- المصدر نفسه، مادة جهض، ج ١، ص١٣١.

٥- الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، (د.ت)، ج ٢، ص ٣٣٨.

٦- الإمـام محمد بن إدريـس الشافعي، الأم، تحقيق محمد زهـري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٣(د.ت)، ج٦، ص ١٠٧/ الإمـام عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١(١٩٨٤م)، ج ٨، ص٩٧ / الإمام زين العابدين إبراهيم بن محمد الحنفي، البحر الرائق، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٣٣١ - ٣٣٢.

٧- محمد بن عبد الـرؤوف المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت (١٩٩٠م (٣٨/١).

٨- الطب الشرعي والسموميات تأليف مجموعة أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية، طبع في الإسكندرية بمصر، ط(١٩٩٣م)، ص١٢١.

٩- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢(١٩٩٤م)، ص١٥٤.

١٠- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت(١٩٩٥م)، ص٤٨.

١١- سورة النجم، الآية ٣٢.

١٢- الشادلي حسن علي، حق الجنين في الحياة، ورقة مقدمة لمؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١١ شعبان، ١٤٠٣هـ، ص٢٨٨.

١٣- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة إصدارات الحكمة، العدد١٣، ط١(٢٠٠٢م)، ص٩٦.

١٤- عبد المالك سلاطنية، عبد الحميد حراوبية، ساجية حماني، تاريخ النظم في الحضارات القديمة وأثرها على التشريعات والمواثيق الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة (الجزائر)، ط(٢٠٠٧م)، ص١٢٢.

١٥- ابن أبي أصيبعة، أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي (ت٦٦٨هـ/١٢٦٩م)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، شرح وتحقيق نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط(١٩٦٥م)، ص٤٥.

١٦- محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجاً، الوكالة العامة للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢(د.ت)، ص١١٨ /بشار شعلان عمر النعيمي، ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ٦، العدد١، ص١٦٢.

١٧- السامرائي كمال، مختصر تاريخ الطب العربي، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد(د.ت)، ج٢، ص ١٦٠.

١٨- نشر وتحقيق: نور الدين عبد القادر والحكيم هنري جاهية منشورات كلية الطب والصيدلة بالجزائر.

١٩- ابن أبي أصيبعة، المصدر السابق، ص٤٨٣-٤٨٤/ الحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر(ت٤٨٨ هـ/١٠٩٥م)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، تحقيق صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ط١ (٢٠٠٤م)، ص ٢٠٩/ ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك(ت٥٧٨ هـ/١١٨٣م)، كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية بيروت، ط١(٢٠٠٣م)، ص ١٤٧ (رقم ٣٧٣)./ حداد فريد، الزهراوي جراح العرب الأعظم، مجلة العلوم، العدد الثاني، مصر، (١٩٦٧م)، ٢٩.

٢٠- الزهراوي، أبو القاسم خلف بن عباس(ت ٤٠٤هـ/ ١٠١٤م)، التصريف لمن عجز عن التأليف في

التداوي بالأعمال بالأيدي مع أشكال الجراحة، طبع تحت إدارة قطب الدين أحمد، مطبع نامى، ط(١٩٠٨م)، ص١١٩-١٢١.

٢١- الزهراوي، المصدر نفسه، ص١٠٢-١٠٣.

٢٢- نفسه، ص١٠٣.

٢٣- سورة الأنعام، الآية ١٥١.

٢٤- سورة الفرقان، الآية ٦٨.

٢٥- سورة التكوير، الآية ٨ -٩.

٢٦- الترمذي، الإمام الحافظ محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ضبط وفهرسة: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط(١٩٩٦م)، كتاب الديات عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، رقم ١٤٠٣، ص٣٣١.

٢٧- الونشريسي أحمد بن يحي (ت٩١٤هـ/١٥٠٨م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحت إشراف محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٨١م)، ج٣، ص٣٥٣.

٢٨- ابن جزي الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد المالكي (٦٩٣-٧٤١هـ / ١٢٩٤-١٣٤٠م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف الكويتية، (د.ت.)، ص ١٤١.

٢٩- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج١١، ص٣٣.

٣٠- الشيخ علاء الدين زعتري، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة بدمشق، ٩-١٠ رجب ١٤٢٩هـ/١٢-١٣ تموز ٢٠٠٨م. ص٦.

٣١- نقلاً عن الخطابي محمد العربي، الطب والأطباء في الأندلس دراسة تراجم ونصوص، دار الغرب الإسلامي، بيروت (د.ت)، ج١، ص١٩٢.

٣٢- سورة الإسراء، الآية٨٢.

٣٣- ابن خاتمة، أبو جعفر أحمد بن علي، مخطوطة" تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد"، الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم ١٢١٢/ مخطوطة بالخزانة الحسنية، الرباط، تحت رقم ٥٢٥٥، ورقة ٣٧.

٣٤- ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن ابن علي، (ت ٤٢٨هـ/ ١٠٣٧م) القانون في الطب، تحقيق وتعليق سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط(١٩٩٩م)، ٧٧٤.

٣٥- ابن زهر، أبو مروان عبد الملك (ت٥٥٧هـ/١١٦٢م)، كتاب التيسير في المداواة والتدبير، تحقيق محمد ابن عبد الله الروداني، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة فضالة، الرباط، ط(١٩٩١م)، ص ٤٥٣.

٣٦- ابن خاتمة، المصدر السابق، ورقة ١٣.

٣٧- الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا (ت ٣٢٠هـ/٩٣٣م)، سر صناعة الطب، تحقيق خالد حربي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، (د.ت)، ص٩٣.

٣٨- السقطي، أبو عبد الله محمد بن محمد، كتاب في آداب الحسبة، نشره جورج كولان وليفي بروفنسال، تقديم حسن حافظي علوي، المطبعة الأمنية، الرباط، ط٢(٢٠١١م)، ص٣٧.

٣٩- الونشريسي أحمد بن يحي(ت٩١٤هـ/١٥٠٨م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحت إشراف محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٨١م).ج٩، ص٢١٣.

٤٠- الونشريسي، المصدر نفسه، ج٤، ص٢١٤.

٤١- نفسه، ج٩، ص٢١٤.

٤٢- ابن جزي، المصدر السابق، ٦٣١.

٤٣- أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي المالكي، كتاب الخصال، تقديم وتعليق عبد الحميد العلمي، مطبعة فضالة، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط(٢٠٠٥م)، ٢١٧.

٤٤- سورة الحج، الآية ٥.

٤٥- ابن الخطيب، لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت نحو ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م)، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط(٢٠٠٦م)، ص١٠٦.

٤٦- ابن الخطيب، المصدر السابق، ص٦.

٤٧- القادري إبراهيم بوتشيش، المغرب والاندلس في عصر المرابطين(المجتمع- الذهنيات- الاولياء)، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط(١٩٩٣م)، ص١٠١.

٤٨- استيتو محمد، الفقر والفقراء في مغرب القرنين ١٦-١٧م، مؤسسة النخلة للكتاب، وجدة، ط١(٢٠٠٤م)، ص٢٣٢ وما بعدها.

٤٩- الونشريسي، المصدر السابق، ج١٠/ يحي بن عمر، أبو زكريا الكناني الأندلسي(٢٨٩هـ/٩٠١م)، أحكام السوق، تحقيق ودراسة إسماعيل خالدي، دار ابن حزم، بيروت، ط١(٢٠١١م)، ص٨٥.

٥٠- ابن عبدون، محمد بن أحمد (٥٢٧هـ/١١٣٣م)، رسالة في القضاء والحسبة، تحقيق فاطمة الإدريسي، تقديم مصطفى الصمدي، دار ابن حزم، بيروت، ط١(٢٠٠٩م)، ص١٠٧- ١٠٨.

٥١- المصدر نفسه، ص١٠٧.

٥٢- الونشريسي، المصدر السابق، ج٤، ص٤٧٧.

٥٣- البرزلي، المصدر السابق، ج٢، ص١٩٨/ ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد المالقي القرطبي (ت٥٢٠هـ/١١٢٦م)، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر الشليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١(١٩٨٧م)، ص١٥٣٦.

٥٤- ابن عذاري، أبو العباس أحمد بن محمد (كان حياً سنة ٧١٢هـ/١٣١٢م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ليفي بروفنسال، ج.س. كولان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(٢٠٠٩م)، ج٣، ص٨١.

٥٥- المصدر نفسه، ج٣، ص٢٦٩.

٥٦- الونشريسي، المصدر السابق، ج١٠، ٣٦٠.

٥٧- نقلاً عن الخطابي محمد العربي، المرجع السابق، ج١، ص١٩٢.

٥٨- سورة المائدة، الآية٣٢.

٥٩- ابن البيطار، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢٠٠١م)، م١، ٩.

٦٠- المصدر نفسه، م١، ٢٢.

٦١- فسه، م١، ص٦٧.

٦٢- ابن البيطار، المصدر السابق، م١، ص٩٢.

٦٣- نقلاً عن الخطابي محمد العربي، المرجع السابق، ج١، ٤٣٢.

٦٤- الونشريسي، المصدر السابق، ج٣، ص٣٥٣.

٦٥- المصدر نفسه، ج٣، ٣٧٠.

٦٦- ابن حزم، الصدر السابق، ج١١، ص٣١

٦٧- المصدر نفسه، ج ١١، ص٣٢.

٦٨- ٣٩- محمود نجيب حسنى، جرائم الاعتداء على الأشخاص في قانون العقوبات، جامعة الأزهر، ط(١٩٧٨م)، ص ٣٠١- ٣١٠.

٦٩- أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي المالكي، كتاب الخصال، تقديم وتعليق عبد الحميد العلمي، مطبعة الفضالة، ط(٢٠٠٥م)، ص ٣٢٧-٣٢٨.

٧٠- أبو مطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي(٤٠٢-٤٩٧هـ/١٠١١-١١٠٤م)، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، دار صادر، بيروت، ط٢(٢٠١١م).ص٣٥٠.

٧١- ابن جزي، المصدر السابق، ص ٥٧٠.

٧٢- ابن حزم، الصدر السابق، ج٥، ص١٦٦.

٧٣- ابن عذاري، المصدر السابق، ج٣، ص ٩٧.

٧٤- المراد بالحرمة المتيقنة حرمة جسد الحامل الميتة. أحكام الجراحة، ٣٢٤

٧٥- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص٢٥٣

٧٦- الونشريسي، ج٣، ص٣٥٣-٣٧٠

٧٧- نقلاً عن محمد العربي خطاب، المرجع السابق، ج١، ص٤٣٢.

٧٨- المرجع نفسه، ج١، ص١٩٢.

٧٩- الزهراوي، المصدر السابق، ص١١٩.

٨٠- المازوني أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي (ت٩٠٩هـ/١٥٠٣م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، مراجعة مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي، الجزائر، ط(٢٠٠٩م)، ج٢، ص٤٢٩.

٨١- ابن سينا، المصدر السابق، ج٣، ص٥٧٥.

٨٢- الزهراوي، المصدر السابق، ص١١٩.

٨٣- البرزلي، ج٢، ص٤٨٨.

٨٤- ابن رشد، المصدر السابق، ج٢، ص١٢٤٣

٨٥- الزهراوي، المصدر السابق، ص ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٧٠.

٨٦- المصدر نفسه، ١١٩-١٢١.

٨٧- نفسه، ص ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٧٠.

٨٨- الجزيري، أبو الحسن علي بن يحي بن القاسم(ت٥٧٥هـ/١١٨٩م)، المقصد المحمود فى تلخيص العقود، دراسة وتحقيق اسونثيون فريرس، سلسلة المصادر الأندلسية (٢٣)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى، مدريد، ١٩٩٨، ص ١٩٤، ١٩٧.

٨٩- الونشريسى، المصدر السابق، ج٩، ص٢١٣.

قائمة المصـادر والمراجع

المخطوطات:

١. ابن خاتمة، أبو جعفر أحمد بن علي، مخطوطة" تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد"، الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم ١٢١٢/ مخطوطة بالخزانة الحسنية، الرباط، تحت رقم ٥٢٥٥.

المصادر

٢. ابن أبي أصيبعة، أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي (ت٦٦٨هـ/١٢٦٩م)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، شرح وتحقيق نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط(١٩٦٥م).

٣. ابن الخطيب، لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت نحو ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م)، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط(٢٠٠٦م).

٤. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك(ت٥٧٨ هـ/١١٨٣م)، كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية بيروت، ط١(٢٠٠٣م).

٥. ابن جزي الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد المالكي(٦٩٣-٧٤١هـ/١٢٩٤-١٣٤٠م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد ابن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف الكويتية، (د.ت.).

٦. ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد المالقي القرطبي (ت٥٢٠هـ/١١٢٦م)، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر الشليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١(١٩٨٧م).

٧. ابن زهر، أبو مروان عبد الملك(ت٥٥٧هـ/١١٦٢م)، كتاب التيسير في المداواة والتدبير، تحقيق محمد ابن عبد الله الروداني، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة فضالة، الرباط، ط(١٩٩١م).

٨. ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن ابن علي، (ت ٤٢٨هـ/ ١٠٣٧م) القانون في الطب، تحقيق وتعليق سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط(١٩٩٩م).

٩. ابن عبدون، محمد بن أحمد(٥٢٧هـ/١١٣٣م)، رسالة في القضاء والحسبة، تحقيق فاطمة الإدريسي، تقديم مصطفى الصمدي، دار ابن حزم، بيروت، ط١(٢٠٠٩م).

١٠. ابن عذاري، أبو العباس أحمد بن محمد (كان حياً سنة ٧١٢هـ/١٣١٢م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ليفي بروفنسال، ج.س. كولان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(٢٠٠٩م)، ج٣.

١١. أبو الحسن علي بن يحي بن القاسم(ت٥٧٥هـ/١١٨٩م)، المقصد المحمود فى تلخيص العقود، دراسة وتحقيق اسونثيون فريرس، سلسلة المصادر الأندلسية (٢٣)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى، مدريد، ١٩٩٨.

١٢. أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي المالكي، كتاب الخصال، تقديم وتعليق عبد الحميد العلمي، مطبعة فضالة، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط(٢٠٠٥م).

١٣. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج١١.

١٤. أبو مطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي(٤٠٢-٤٩٧هـ/١٠١١-١١٠٤م)، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، دار صادر، بيروت، ط٢(٢٠١١م).

١٥. الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، (د.ت)، ج٧.

١٦. الإمام زين العابدين إبراهيم بن محمد الحنفي، البحر الرائق، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٩٩٧م)، ج ٢.

١٧. الإمام ضياء الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد. دار الفكر، بيروت، ط(١٩٧٩م)، باب الجيم مع الهاء، ج ١.

١٨. الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١(١٩٨٤م)، ج ٨.

١٩. الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، (د.ت):، ج ٢.

٢٠. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٣ (د.ت)، ج٦.

٢١. البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي (ت٨٤٤هـ/١٤٤٠م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١(٢٠٠٢م)، ج٢.

٢٢. الترمذي، الإمام الحافظ محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ضبط وفهرسة: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط(١٩٩٦م).

٢٣. الحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر(ت٤٨٨ هـ/١٠٩٥م)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، تحقيق صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ط١ (٢٠٠٤م).

٢٤. الزهراوي، أبو القاسم خلف بن عباس(ت ٤٠٤هـ/ ١٠١٤م)، التصريف لمن عجز عن التأليف في التداوي بالأعمال بالأيدي مع أشكال الجراحة، طبع تحت إدارة قطب الدين أحمد، مطبع نامى، ط(١٩٠٨م)

٢٥. السقطي، أبو عبد الله محمد بن محمد، كتاب في آداب الحسبة، نشره جورج كولان وليفي بروفنسال، تقديم حسن حافظي علوي، المطبعة الأمنية، الرباط، ط٢(٢٠١١م).

٢٦. المازوني أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي (ت٩٠٩هـ/١٥٠٣م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، مراجعة مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي، الجزائر، ط(٢٠٠٩م)، ج٢.

٢٧. محمد بن عبد الرؤوف المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت (١٩٩٠م، ج١.

٢٨. الونشريسي أحمد بن يحي(ت٩١٤هـ/١٥٠٨م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحت إشراف محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٨١م).ج٩.

٢٩. يحي بن عمر، أبو زكريا الكناني الأندلسي(٢٨٩هـ/٩٠١م)، أحكام السوق، تحقيق ودراسة إسماعيل خالدي، دار ابن حزم، بيروت، ط١(٢٠١١م).

المراجع:

٣٠. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة إصدارات الحكمة، العدد١٣، ط١(٢٠٠٢م).

٣١. استيتو محمد، الفقر والفقراء في مغرب القرنين ١٦-١٧م، مؤسسة النخلة للكتاب، وجدة، ط١(٢٠٠٤م).

٣٢. بشار شعلان عمر النعيمي، ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ٦، العدد١.

٣٣. حداد فريد، الزهراوي جراح العرب الأعظم، مجلة العلوم، العدد الثاني، مصر، (١٩٦٧م)

٣٤. حميدان زهير، الأعلام، مطبعة دمشق، ط(١٩٩٦م)، م٥.
٣٥. الخطابي محمد العربي، الطب والأطباء في الأندلس دراسة تراجم ونصوص، دار الغرب الإسلامي، بيروت (د.ت)، ج١.
٣٦. السامرائي كمال، مختصر تاريخ الطب العربي، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد(د.ت)، ج٢.
٣٧. الشيخ علاء الدين زعتري، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة بدمشق، ٩-١٠ رجب ١٤٢٩هـ/١٢-١٣ تموز ٢٠٠٨م.
٣٨. الطب الشرعي والسموميات تأليف مجموعة أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية، طبع في الإسكندرية بمصر، ط(١٩٩٣م).
٣٩. عبد المالك سلاطنية، عبد الحميد حراوبية، ساجية حماني، تاريخ النظم في الحضارات القديمة وأثرها على التشريعات والمواثيق الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة(الجزائر)، ط(٢٠٠٧م)
٤٠. القادري إبراهيم بوتشيش، المغرب والاندلس في عصر المرابطين(المجتمع- الذهنيات-الاولياء)، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط(١٩٩٣م).
٤١. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢(١٩٩٤م).
٤٢. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجاً، الوكالة العامة للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢(د.ت).